المصطلحات الشريعة في علم الميراث

1- الميراث / هو خلافة اخبارية للوارث في مال مورثه او في حق قابل للخلافة.
2- الوارث / هو من يستحق تركة المتوفي كلها او بعضها.
3- المورث / هو المتوفى الذي ترك مالا او حقا قابل للإرث.
4- الموروث/ هو التركة (مال او حق).
5- المانع / هو ما يترتب على وجوده عدم الحكم.
6- السبب/ هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم.
7- الحجب / هو منع احد الورثة من الميراث.

- حجب حرمان

[redacted]

8- التخارج / هو اتفاق بين الورثة على خروج احدهم او اكثر من التركة مقابل بدل .
9- التناسخ / هو انتقال نصيب بعض الورثة قبل توزيع التركة الى من برث منه.

[redacted]

السبب الثاني/ القرابة

وهي الصلة النسبية بين الوارث والمورث بالولادة بان تكون ناشئة عن نسب شرعي ويثبت هذا النسب بالطرق الاتية:

1- قيام الزوجية الصحيحة بين من نسب اليه الولد وبين من انجبته.

2- الاقرار بالنسب

3- ثبوت النسب بالبينة المقترنة بحكم القاضي.

السبب الثالث/ الولاية العامة

تعتبر الدولة وارث لمن لا وارث لديه ، فاذا مات ولم يكن له وارث بالقرابة او الزوجية تكون تركته للدولة .

المبحث الثاني / اركان الميراث

ركن الشي هو ما يتوقف عليه الشي ويكون جزء من حقيقته وماهيته.

واركان الميراث ثلاث التي حددتها المادة (86) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل وهي:

1- المُورث (الميت)

2- الوارث (الحي)

3- التركة (الموروث)

[redacted]

الركن الاول / المورث: هو المتوفى حقيقة كمن ثبت موته بالمشـاهدة او السـماع . او حكما كالمفقود الذي يحكم القاضي بموته. او تقديرا كموت الجنين الذي اسـقطته امه بسـبب الاعتداء فموته تقديري لان حياته تقديرية.

الركن الثاني / الوارث: هو انسـان حي حقيقة او تقديرا كحياة الجنين في بطن امه او حكما كحياة المفقود.

الركن الثالث / التركة: هي عبارة عما يتركه الميت من اموال منقولة وغير منقولة، وما يتركه من حقوق قابلة للانتقال كحق الارتفاق والديون.

س/ ما هو حكم راتب التقاعد بعد وفاة المتقاعد؟

ج/ راتب المتقاعد لا يعتبر جزء من التركة وبالتالي لا ينتقل الى الورثة وفقا لأحكام الميراث بل تنظمه قوانين خاصة. والسبب في ذلك يرجع الى عدة امور منها:

1- راتب التقاعد قبل استلامه يعد من اموال الدولة وليس من اموال المتوفى.
2- يحدد راتب التقاعد وفقا لأسس شخصية بحته.
3- راتب التقاعد لا ينتقل الى اقارب المتقاعد جيلا بعد جيل.

المبحث الثالث / شروط الميراث

شرط الشي هو ما يتوقف عليه الشي ولا يكون جزء من حقيقة وماهيته.

وقد حدد المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية في المادة (86/ج) منه شروط الميراث وهي:

1- موت المورث
2- حياة الوارث
3- صلة القرابة او الزواج بين الوارث والمورث.
4- ثم اضافة الفقه شرطا رابع وهو **ان لا يكون بالوارث مانع من موانع الميراث.**

الشرط الاول/ موت المورث: وهو اما موت حقيقي يثبت بالمشاهدة او السماع، او موت حكمي كالحكم بموت المفقود، او موت تقديري كموت الجنين الذي يسقط من بطن امه بالاعتداء.

الشرط الثاني/ حياة الوارث: فيجب ان يكون الوارث حيا لحظة وفاة المورث، وتجدر الاشارة الى ان الجنين الذي يكون في بطن امه يعتبر حيا حين توزيع التركة.

الشرط الثالث/ الصلة بين الوارث والمورث سواء بالقرابة او الزواج.

الشرط الرابع/ ان لا يقوم بالوارث مانع من موانع الميراث وهي القتل او اختلاف الدين.

المبحث الرابع / موانع الميراث

المانع هو ما يترتب على وجوده عدم الحكم.

وموانع الميراث هي:

[redacted]

1- القتل لم يذكر المشرع العراقي موانع الميراث لذلك يجب الرجوع الى الفقه الإسلامي.

اراء الفقه الإسلامي، وقد ذهب غالبة الفقه الى ان القتل مانع من موانع الميراث لكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع :-

أ/ ذهب كل من الجعفرية والمالكية والزيدية الى ان القتل المانع هو القتل العمد العدوان

ب/ بينما ذهب الحنفية الى ان القتل هو القتل بالمباشرة أي الذي يوجب القصاص او الكفارة

ج/ اما الاباضية وبعض الشافعية فقد ذهبوا الى القول بان المانع هو مطلق القتل.

وتجدر الإشارة الى ان القتل مانع من موانع الميراث ثابت بطريقين الأول / النقل وفقا للحديث النبوي لا يرث القاتل. اما الطريق الثاني فهو العقل أي لا يمكن ان يسمح للمجرم بان يستفيد من جريمته.

2- اختلاف الدين المانع الثاني من الإرث هو اختلاف الدين اذ ورد في الحديث الشريف بان / لا يتوارث اهل الملتين.

اختلاف الجنسية والميراث

لا يعتبر اختلاف الجنسية من موانع الميراث في المنقول والعقار بشرط المقابلة بالمثل، وفي حالة عدم المقابلة بالمثل تؤول التركة الى الدولة.